بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

إنّ البحث في رواية أبي بصير التي استدل بها على الترخيص في غناء النساء ليلة الزفاف في مقامين:

المقام الأول: في تمامية الاستدلال بهذه الرواية.

والمقام الثاني: في دفع المعارض.

المقام الأول: إنّ البحث في تمامية الاستدلال بالرواية في جهات ثلاث: في السند والمتن والدلالة:

الجهة الأُولى: في السند:

إنّ في المقام روايات ثلاث:

الأُولى: كما في الوسائل: (**محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن كسب المغنيات؟ فقال: الّتي يدخل عليها الرجال حرام، والتي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس، وهو قول الله عزّ وجلّ: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ)**). [لقمان، 6]. [وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج17، كتاب التجارة، أبواب ما يتكسب به، الباب15 باب تحريم كسب المغنية إلاّ لزفّ العرائس إذا لم يدخل عليها الرجال، ح1].

وهي ضعيفة سنداً بناء على عدم ثبوت وثاقة علي بن أبي حمزة البطائني، وقد ناقشنا ذلك في [كتاب الحج، ج1، ص20].

الثانية: كما في الوسائل: (**وعنهم، عن أحمد، عن حكم الخياط، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها**). [وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج17، كتاب التجارة، أبواب ما يتكسب به، الباب15 باب تحريم كسب المغنية إلاّ لزفّ العرائس إذا لم يدخل عليها الرجال، ح2].

ومورد التوقف فيها هو "حكم الخياط" ووثاقته منوطة بتمامية كبرى وثاقة من روى عنه صفوان أو ابن أبي عمير.

الثالثة: كما في الوسائل: **(وعنهم، عن أحمد، عن الحسين، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن أيوب بن الحر، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): أجر المغنية الّتي تزفّ العرائس ليس به بأس، وليست بالتي يدخل عليها الرجال)**. [وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج17، كتاب التجارة، أبواب ما يتكسب به، الباب15 باب تحريم كسب المغنية إلاّ لزفّ العرائس إذا لم يدخل عليها الرجال، ح3].

وهي تامةٌ سنداً، وأما الإشكال في السند كما في [مجمع الفائدة، كتاب المتاجر، ج8، ص61] بدعوى أنّ أبا بصير مردد بين الثقة والضعيف ولا معين له في الرواية بكون المراد به هو أبو بصير الثقة، فهو مندفع بأنّ أبا بصير الوارد في السند هنا هو أبو بصير الثقة بقرينة رواية علي بن أبي حمزة عنه في الرواية الأُخرى، حيث إنّ هذه الروايات تحكي مضموناً واحداً، فبقرينة أنّ الراوي عنه في الرواية الأُخرى هو علي بن أبي حمزة، وعلي بن أبي حمزة إنّما يروي عن أبي بصير الثقة، الذي كان أبو حمزة قائداً له بلحاظ عدم بصره، فلا يبقى إشكال في سند الرواية الثالثة.

الجهة الثانية: في المتن:

قد رويت الرواية الصحيحة بنسختين، نسخة بدون "الواو" **(قال أبو عبدالله (عليه السلام): أجر المغنية الّتي تزفّ العرائس ليس به بأس، ليست بالتي يدخل عليها الرجال)** ولم يقل: (وليست)، وهذا هو الموجود في النسخة المعروفة لـ [الكافي، كتاب المعيشة، ج5، باب كسب المغنية وشرائها، ص120، ح3]، وأيضاً في [الاستبصار، كتاب المكاسب، ج3، باب أجر المغنية، ص62، ح5]، وكذا في [التهذيب، كتاب المكاسب، ج6، باب المكاسب، ص357، ح143، رقم(1022)]، وفي [مرآة العقول، ج19، كتاب المعيشة، باب كسب المغنية وشرائها، ص80، ح3].

ورويت نسخة بـ"الواو" **(قال أبو عبدالله (عليه السلام): أجر المغنية الّتي تزفّ العرائس ليس به بأس، وليست بالتي يدخل عليها الرجال)**، وهذا هو الموجود في كتاب [من لا يحضره الفقيه، ج3، باب المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات، ح24]، ورواها الحر العاملي في الوسائل عن المشائخ الثلاثة وهم الكليني والصدوق والشيخ (رحمهم الله جميعاً) مع الواو في [وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج17، كتاب التجارة، أبواب ما يتكسب به، الباب15 باب تحريم كسب المغنية إلاّ لزفّ العرائس إذا لم يدخل عليها الرجال، ح3].

ولأجل أنّ صاحب الوسائل (رحمه الله) من أهل المهارة في تنقيح المتون والأسانيد لذلك لم يروها بـ"الواو" إلا لأنّ نسخة الكافي والتهذيب الموجودة عنده مشتملة على "الواو".

فمقتضى ذلك هو التعارض بين النسخ؛ حيث لا يعلم ما هي رواية الكافي وما هي رواية الشيخ، وحيث إنّ التعارض وقع بين النسخ والتعارض بين النسخ من باب اشتباه الحجّة بلا حجّة، ولا مرجح لإحداها على الأُخرى فيبقى الوارد مجملاً بين وجود "الواو" وعدمها.

الجهة الثالثة: الدلالة:

وفيها مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: في المقارنة بين الروايات الثلاث على فرض تمامية سندها:

فإنّ مقتضى الرواية الأُولى حيث قال (عليه السلام): (**والتي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس**) هو كفاية الدعوة وإنْ لم تكن زفافاً، أي أنّ مقتضى الرواية أنّه يكفي في حلية الغناء للمرأة أنّها مدعوةٌ لإحياء العرس، سواءً اقترن غناؤها بالزفاف أم لم يقترن، فلا خصوصية للزفاف في موضوع الجواز والترخيص في الغناء.

بينما مقتضى الرواية الثانية (**عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها**) هو اشتراط أنْ يكون الغناء حال الزفاف لا مطلقاً.

كما أنّه في هذه الرواية الثانية قد يدعى التمسك بإطلاقها وهو أنّه متى ما كان غناؤها حال الزفاف كان جائزاً وإنْ اقترن بمحرمٍ آخر كجلب الرجال أو حضورهم أو استماعهم؛ بحيث يكون المحرم هو دخول الرجال ونحوه لا نفس غناء النساء في الأعراس.

بينما مفاد الرواية الثالثة اعتبار القيدين معاً الزفاف وعدم الاقتران بالمحرمات الأُخرى، حيث قال أبو بصير: (**قال أبو عبدالله (عليه السلام): أجر المغنية الّتي تزفّ العرائس ليس به بأس، ليست بالتي يدخل عليها الرجال**) أو (**وليست بالتي يدخل عليها الرجال**).

وهنا يأتي مبنى السيد البروجردي (قدس سره) وهو أنّ هذه الروايات الثلاث قد وردت عن راوٍ واحدٍ وهو أبو بصير، وعن معصومٍ واحدٍ وهو الإمام أبو عبدالله الصادق (صلوات الله عليه)، وبمضمونٍ متقاربٍ، ومن البعيد عرفاً أنْ يكون أبو بصير قد سأل الإمام (عليه السلام) عدة مرات عن نفس المسألة فأجاب بعدة أجوبة.

نعم، من المحتمل عرفاً أنّ أبا بصير روى ما سمعه للإمام (عليه السلام) عدة مراتٍ لعدة أشخاص، وفي بعض رواياته اكتفى بأحد القيدين، وفي بعض رواياته ضم إليه القيد الآخر، وفي بعضها ذكر ما يقارب القيد، أي بين الدعوة والزفاف؛ لكونه في مقام النقل بالمعنى.

ولكن حيث إنّها روايةٌ واحدة فلا موضوع للتدقيق –بناءً على مبنى السيد البروجردي (قدس سره)– في اشتمال بعض النسخ على "الواو" أو عدم اشتماله، كما لا موضوع للتدقيق بأصالة الاحتراز في أنّ العنوان المأخوذ في الأُولى هو الدعوة إلى العرس، بينما العنوان المأخوذ في الثانية هو الزفاف؛ بل يؤخذ بالقدر المشترك بين الروايات وهو أنّ مناط الجواز الزفاف مع عدم اقترانه بمحرمٍ آخر.

كما ذكر ذلك السيد البروجردي (عليه الرحمة) في عدة موارد، منها: ما في تقرير بحثه في (طوائف أخبار المرور بالملك) في كتاب [البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر، تقريراً لأبحاث سماحة المرحوم آية الله العظمى الحاج أقا حسين الطباطبائي البروجردي، ص196]، حيث تعرض السيد البروجردي هناك لما إذا مرّ المسافر بمنزل من منازله، كما إذا أراد السفر إلى كربلاء المقدسة وبين النجف الأشرف وكربلاء المقدسة منزلٌ من منازله، فهل تنقطع المسافة بالمرور به فيتم أو لا تنقطع فيقصر؟

وقد تعرض السيد البروجردي (قدس سره) إلى خمس روايات كلها مروية عن علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول (عليه السلام)، قال: **(وقد جعلها في الوسائل خمس روايات باختلاف الرواة عن علي بن يقطين، وباختلافها في اللفظ، وباشتمال بعضها على السؤال والجواب واشتمال غيره على بيان الحكم فقط، ولكن الجميع ترجع إلى رواية واحدة، لاشتراكها في المضمون ووحدة الراوي عن الإمام (عليه السلام). نعم، في واحدة منها أنّ سعد بن أبي خلف قال: سأل علي بن يقطين أبا الحسن الأوّل (عليه السلام). ولعل المستفاد منه كون سعد بنفسه حاضراً في مجلس الإمام (عليه السلام)، فيتعدد الراوي عنه (عليه السلام)، ولكن لا يبعد أن يكون هذا التعبير من سعد لا لحضوره في المجلس بل لشدة اعتماده على نقل ابن يقطين.**

وكيف كان فلنذكر الخمسة التي ذكرها في الوسائل:

أ– ما رواه الصدوق بإسناده عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الأوّل (عليه السلام) أنه قال: «كلّ منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير».) [وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج8، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب14 باب أنّ من

وصل إلى منزل له قد استوطنه ستّة أشهر فصاعداً أو ملك كذلك ولو نخلة واحدة وجب عليه التمام، وتعتبر المسافة فيما قبله وكذا فيما بعده، فإن قصرت لم يجز القصر، ح1].

فمع أنّه منزل من منازله، لكنه بما أنّه لم يستوطنه وإنّما يذهب إليه بعض المرات في السنة، فيكون فيه مقصراً.

(ب– ما رواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن أيّوب بن نوح، عن أبي طالب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن علي بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن الأوّل (عليه السلام): إنّ لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين والفرسخ والفرسخين والثلاثة؟ فقال: «كلّ منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير.») [وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج8، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب14، ح10].

وهذه الرواية كالرواية السابقة.

(ج– ما رواه أيضا عنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن علي بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن الأوّل (عليه السلام): الرجل يتخذ المنزل فيمر به، أيتمّ أم يقصّر؟ قال: «كلّ منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك أن تتمّ فيه.») [وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج8، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب14، ح6].

وظاهر الرواية الثالثة أنّ مناط التمام المنزل، غاية ما في الأمر أنّ ما فرض في السؤال ليس بمنزل، لا أنّ مناط التمام الاستيطان، وهذا يعني أنّه قد اختلف المناط بين الرواية الثالثة وبين ما قبلها.

(د– ما رواه عنه، عن أحمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي، قال: سألت أبا الحسن الأوّل (عليه السلام) عن رجل يمرّ ببعض الأمصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه، أيتمّ صلاته أم يقصّر؟ قال: «يقصر الصلاة، والضياع مثل ذلك إذا مرّ بها.») [وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج8، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب14، ح7].

وهنا أجاب على مورد السؤال وهو أنّ المنزل ليس وطناً له.

(ه– ما رواه عنه، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن سعد بن أبي خلف، قال: سأل علي بن يقطين أبا الحسن الأوّل (عليه السلام) عن الدار تكون للرجل بمصر أو الضيعة، فيمر بها؟ قال: «إن كان ممّا قد سكنه أتمّ فيه الصلاة وإن كان ممّا لم يسكنه فليقصّر.») [وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة

آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج8، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب14، ح9].

فكأنّ المدار على السكنى، سواءً صدق الاستيطان أم لم يصدق، والمقصود بـ "يسكنه" ليس السكن ليلة واحدة؛ وإنّما المقصود أنْ يسكنه بمقدار معتدٍ به.

وهذه مسألة ابتلائية، مثلاً: لو فرض إنسان وُلد في بغداد وأبوه في وقت الولادة كان من أهل بغداد، ثم انتقل أبوه إلى النجف الأشرف، وبقيت لهم دار في بغداد، فالأب إذا راح إلى بغداد يتم فيها؛ لأنّها وطنه ما لم يعرض عنه، لكن الابن ما عاش في بغداد وإنّما عاش في النجف الأشرف، فلو أنّ الابن تردد على بغداد بعض أيام السنة بحيث لا يصدق عليه سكن؛ وإنّما يصدق عليه مرور، فهو منزل له لكنه ليس سكناً ولا وطناً فيقصر. ولو افترض أنّ الابن ممّن يسكن هذا المنزل في السنة شهرين لكنها متقطعة كأن يذهب –مثلاً– كل اسبوع يوماً أو يومين فهو ممّن يسكن داره في بغداد وقد لا يكفي ذلك في التمام. ولو فرض أنّ الابن أقام فيه ثلاثة أشهر بقصد الاستيطان تحول إلى وطن.

فبين العناوين فرقٌ، فلأجل ذلك ذكرت عدة عناوين في الرواية، فهل نعتبر هذه الروايات متعارضة من حيث تحديد مناط التمام هل هو المنزل أو السكنى أو الاستيطان، أم ليست محلاً للتعارض؟

وهنا أفاد السيد البروجردي (قدس سره) –كما في تقريره– بما أنّ الراوي واحد والمضمون متقارب والمحكي عنه سؤال عن الإمام أبي الحسن الأوّل (عليه السلام) فالروايات واحدة وليست مورداً للتدقيق فيما هو مناط التمام وما هو مورد الافتراق فيما بينها، فلا محالة يؤخذ بالقدر المشترك فيما بينها.

وكلامه (رحمه الله) عرفي، ولكن مقتضى الصناعة أنْ يلاحظ لا الراوي المباشر ولا المتكرر في الأسناد كلها، وإنّما الراوي الذي يفترق في سند كل من الروايات الخمس عن الأخرى، فيقال: إنّ الراوي في الرواية الثانية هو أبو طالب، والراوي في الثالثة أحمد بن محمد، والراوي في الخامسة سعد بن أبي خلف، وكل واحد من الثلاثة يروي مضموناً مختلفاً عن الآخر، فمقتضى ذلك التعارض البدوي بينها فإنْ تم الجمع العرفي وإلّا وصلت النوبة لمرجحات باب التعارض.

المطلب الثاني: وهو يتعلق بالرواية الثالثة المعتبرة سنداً:

وقد ذكرنا أنّ فيها نسختين: نسخة بدون "الواو" ونسخة بـ"الواو"، أما النسخة الخالية من "الواو" فواضحة الدلالة على أنّ غناء النساء في الأعراس في نفسه جائزٌ، غاية ما في الباب إن اقترن بالمانع –وهو دخول الرجال– كان محرماً، وأما النسخة المشتملة على "الواو" فقد أفاد بعض الأكابر (قدس سره) في [كتاب المكاسب المحرمة، مؤسسة اسماعيليان، ج1، ص215] بقوله: (**أن في الرواية على نسخة اثبات الواو احتمالات**) ثلاثة:

المحتمل الأول: (**أن تكون الجملة حالية عن فاعل تزف والمعنى أن أجر المغنية حلال إذا تزف العرائس ولم يدخل الرجال على النساء**).

وتوضيحه: أنّ الرواية في مقام بيان المُستثنى من أدلة الحرمة، وأنّ المُستثنى من أدلة الحرمة خصوص هذه الحصة وهي غناء النساء في حالة الزفاف المقترن بعدم المحرم، فلا يُتعدى عن غير هذه الحصة.

المحتمل الثاني: (**وأن تكون الجملة بمنزلة التعليل فتدل على عدم حرمة الغناء بذاته ويحرم أجر المغنية لا للغناء ، بل لدخول الرجال وسماع صوتها ورؤية وجهها وسائر حركاتها الملازمة له**).

وتوضيحه: أنّ الرواية ليست في مقام بيان الجواز، فكأنّها تقول: "الغناء جائز للنساء في تلك الليلة" فهو ثابتٌ وإنّما هي في مقام التعليل، أي تعليل الحرمة باقترانه بالمحرم.

المحتمل الثالث: (**وأن يكون المراد بها إفادة حرمة قسم من الغناء وهو المقارن لدخول الرجال عليهن**)، ثم قال: (**وعلى الثالث توافق كلام الكاشاني**).

وتوضيحه: أنّ الرواية ليست في مقام بيان مناط الجواز؛ وإنّما هي في مقام الإشارة إلى ما هو المتعارف في الخارج، والمتعارف في الخارج أنّ زفاف النساء نوعان: نوعٌ يعد مجلساً للهو والطرب فهو حرام، ونوعٌ لا يعد ذلك فهو حلال.

ونتيجة هذا المحتمل الثالث نتيجة المحتمل الأول.

وأظهر المحتملات هو الثاني، وهو أنّ الرواية في مقام بيان مناط المنع وهو أنْ يقترن بمحرمٍ آخر، فكأنّ الرواية فرغت عن حلية غناء النساء ليلة الزفاف في حد ذاته، غاية ما في الأمر أنّ مناط المنع والحرمة اقترانه بمحرم.

المطلب الثالث: بعد المفروغية عن ظهور الرواية في هذا المحتمل، أُشكل على الاستدلال بها بثلاثة إشكالات:

الإشكال الأول: ما نقله السيد الحكيم السبط (قدس سره) في [مصباح المنهاج، كتاب التجارة، ج1، ص153] عن مفتاح الكرامة قال: (**قال في مفتاح الكرامة: قد نقول إن تحريم الغناء كتحريم الزنى، أخباره متواترة، وأدلته متكاثرة، عبر عنه بقول الزور**) بلحاظ أنّ الإمام (عليه السلام) في الرواية المعتبرة وروايات عديدة فسر قول الله تبارك وتعالى: (**وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ**) [الحج، 30] بالغناء، كما في كتاب [وسائل الشيعة، ج17، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب99 باب تحريم الغناء حتى في القرآن وتعليمه وأُجرته]، (**ولهو الحديث في القرآن**) في تفسير قوله سبحانه وتعالى: (**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ**) [لقمان، 6] بأنّه الغناء، (**ونطقت الروايات بأنه الباعث على الفجور والفسوق**) فمقتضى كون الغناء زوراً ولهواً وباعثاً على الفجور والفسوق (**فكان تحريمه عقلياً لا يقبل تقييداً ولا تخصيصاً**) والظاهر أنّ مقصود صاحب مفتاح الكرامة أنّه بمثابة التحريم العقلي الذي يأبى التقييد إذا لا معنى لأنْ يُقال: "يجوز قول الزور في ليلة الزفاف"، أو يقال: "يجوز الباعث على الفسوق والفجور ليلة الزفاف"، فهذا مما لا معنى له (**والأخبار الواردة في ذلك محمولة على التقية**) باعتبار أنّه عند العامة جائز.

ثم قال السيد الحكيم السبط (قدس سره): (**وقد جرى**) أي صاحب مفتاح الكرامة (**على ما ذكره شيخه كاشف الغطاء (قدس سره) في شرحه للقواعد، بل يكاد لا يخرج عن ألفاظه**).

ثم أورد عليه السيد الحكيم السبط (قدس سره) في [ص154] بما يقارب ما أورده بعض الأكابر (قدس سره) في [كتاب المكاسب المحرمة، ج1، ص351]، قال في مصباح المنهاج: (**لكنه كما ترى، فإن العموم قابل للتخصيص. ومجرد كثرة نصوص العموم وقلة نصوص التخصيص لا يمنع منه بعد اعتبار سند المخصص، وظهور عدم إعراض الأصحاب عنه، بل عمل جماعة به.**) فقد أفتى به الشيخ في النهاية وفي النافع والتذكرة والتحرير والمختلف وحاشية الإرشاد، بل قد يقال: إنّ الشيخ الصدوق (عليه الرحمة) أفتى به لأنّه أورد الرواية في الفقيه وهو يفتي بما أورده في كتاب الفقيه (**ومع ذلك لا وجه لحمل النصوص المذكورة على التقية.**

وأما التعبير عنه بقول الزور ولهو الحديث فهو لا يجعل تحريمه عقلياً غير قابل للتخصيص.) وقد أشرنا أنّ صاحب مفتاح الكرامة لا يدعي أنّه تحريم عقلي، وإنّما هو في عدم قبول التقييد بمثابة التحريم العقلي (**ولا سيما بعد كون تفسير التعبير المذكور بالغناء تعبدياً مبتنياً على التفسير بالباطن.**)

ويلاحظ عليه: أنّ ما ذكره في دفع الإيراد الأول تام، إلّا أنّ ما ذكر في دفع الإيراد الثاني محل تأمل، فإنّ ظاهر تفسير الإمام (عليه السلام) قول الزور بأنّه الغناء، أو تفسير الإمام (عليه السلام) لهو الحديث بأنّه الغناء، لا من باب التفسير بالباطن، وإنّما من باب بيان أنّه من مصاديق الزور ولهو الحديث حقيقةً، فإيراد عدم قبوله للتخصيص عرفاً وارد.

(كما أن ما تضمنته الروايات من أنه باعث على الفسوق والفجور لا يراد به ترتب ذلك عليه فعلاً) كي لا يقبل التخصيص **(بل كونه معدّاً له، بحيث من شأنه أن يترتب عليه نوعاً، فلا ينافي تحليله بوجه خاص)** وهو غناء النساء للنساء ليلة الزفاف بما لا يشتمل على الفحش وإثارة الشهوات **(لا يوجبه في علم الشارع الأقدس دائماً أو نوعاً، أو مشتمل على مزاحم يقتضي رفع اليد عن فعلية تحريمه)**.

والحمد لله رب العالمين